



بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /٨٦/ المعنون:

"سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

يلقيه الوزير المستشار

عمار العرسان

Minister Counselor Ammar Al Arsan

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية الموقر بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، واسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

لقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة (A/73/253)، ونحن نتفق مع ما ورد في مقدمته من إقرار، وأقتبس "إن دعم الدول الأعضاء لبلوغ المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع وتحقيق احترام سيادة القانون هو مسعى معقد وطويل الأجل".. انتهى الاقتباس. كما أننا نتفق - أيها السادة - على أن سيادة القانون هي غاية سامية يطمح الجميع إليها، بل إنها الهدف الأسمى الذي من المفترض أن تندرج في إطاره جهود الدول الأعضاء لإرساء قواعد القانون الدولي وضمان التزام كل الدول به، وفوق ذلك كله تحقيق العدالة والمساواة للجميع، بالأفعال وليس بالأقوال.. وعلى هذا الأساس، فإننا متفقون على أن الخطط والأجندات والتقارير إذا بقيت كلاماً وورقاً، فإنها لن تمنح شعوب العالم الأمن والاستقرار والرفاه على قدر المساواة ومن دون أن يتخلف أحدٌ عن الركب، كما سع واضعو أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، على الأقل نظرياً.

مقصد القول - أيها الزملاء - أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي كانت وستبقى كتلة واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن القبول منا نحن المدافعون عن القانون في هذه اللجنة أن نتنازل عن مهمتنا في ضمان احترام أحكام القانون الدولي ومبادئ الميثاق، وفي مقدمتها مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

والتسوية السلمية للنزاعات، والعمل على إنهاء الاحتلال، ومكافحة الإرهاب، وإرساء السلم والأمن الدوليين، ووضع حدٍ للإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب.

وبصراحة، ورغم تحفظاتنا على العديد من مضامين هذا التقرير، وأعني الوثيقة (A/73/253)، فإنني لا أملك إلا أن أشكر مُعدّيه.. لأنهم، وبكل بساطة، سهّلوا علينا مهمة الكشف من جديد عن حقيقة أن تحديات تطبيق القانون على الصعيد الدولي ناجمةٌ في الأساس عن ممارسات الانتقائية وازدواجية المعايير، ومحاولات الاستقطاب السياسي والمالي، التي تنتهجها حكومات دولٍ نافذة، نُسمّيها هنا "المانحون".. فهذه الحكومات تعتقد أنها صاحبة الولاية والحق في تفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي والميثاق، وفي تسييس المفاهيم ذات الطبيعة القانونية والإنسانية، وفي انتقاء ما يناسبها من عناصر أجندة ٢٠٣٠ وتجاهل ما يعارض سياساتها وممارساتها التدخلية في شؤون الدول الأخرى.

غير أن ما يقلقنا فعلاً هو أن نجد داخل الأمم المتحدة من ينحاز لهذه الممارسات ويروّج لها ويدافع عنها.. وبالمحصلة، كيف نتوقّع والحال كذلك أن يحلّ العام ٢٠٣٠، وأن نكون قد حققنا الهدف المبتغى بأن يتمتع مليارات البشر بالأمن والسلام والرفاه، ودون أن يتخلّف أحد عن الركب!!

واسمحوا لي هنا أن أعرض لأمثلةٍ من مضمون تقرير الأمين العام ذاته، والتي ستثبت أننا ما زلنا بحاجةٍ إلى الكثير من العمل من أجل بناء الثقة وتحقيق التعاون، في تطبيق القوانين وضمن سيادتها على الصعيدين الوطني والدولي.

فالتقرير يورد من حيث المبدأ، للكثير من الأمثلة عن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون ومساعدة الدول الأعضاء بما يتماشى مع احتياجاتها وأولوياتها الوطنية.. وفي هذا السياق، كانت هناك عناوين تتعلق بتقديم المساعدة والدعم لبناء قدرات الحكومات في مجالات المساءلة على المستوى الوطني في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ومبادرات العدالة الانتقالية، وتعزيز المؤسسات الوطنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة. وفي هذا الإطار، تسرد الأمانة العامة لعلاقات التعاون بين وكالاتها وهيئاتها المختصة وبين حكومات الدول المعنية، ولكن وحين يصل الحديث إلى الجمهورية العربية السورية، نلاحظ تغييباً كاملاً وتجاهلاً مقصوداً ومشبوهاً لدور الحكومة السورية وللعلاقة معها، وهو الأمر الذي يطرح شكوكاً جدية حول معايير المهنية والحيادية والتوازن التي من المفترض أن تحكم علاقة المنظمة الأممية مع كل دولة من الدول الأعضاء!!

نحن في هذه القاعة رجال قانون أوكلت لنا مهمة حماية القانون وضمان العدالة والمساواة بكل تجردٍ ونزاهة. أما مناسبة هذه الكلمات، فهي أنني أدعوكم الآن إلى إجراء قراءةٍ ومقارنةٍ متعمقتين بين الفقرتين /٦٣/ و/٦٤/ من تقرير الأمين العام، والواردتين تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى"... ففي الفقرة /٦٣/ نجد الأمانة العامة مصممةً على الترويج لما يسمى "آلية التحقيق الدولية المحايدة والمستقلة في سورية - IIIM"، على الرغم من أن إنشائها كان استناداً إلى قرارٍ غير توافقي من الجمعية العامة، والتي خرقت بذلك نص المادة /١٢/ من الميثاق حين تجاوزت ولايتها واعتدت على ولايةٍ واختصاصٍ معقودين حصراً لمجلس الأمن. هذا إلى جانب أنها - أي الجمعية العامة - لا تملك أصلاً أي ولاية أو اختصاص

فيما يتعلق بالملاحقات القضائية أو التحقيقات الجنائية أو تقديم الدعم لأي تحقيق جنائي، ولنتمغن جميعاً - أيها الزملاء - في أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من الميثاق، والتي تُحدّد ولايات الجمعية العامة بشكلٍ لا يدع مجالاً لأي التباس.

وفوق ذلك كله، وكما تعلمون جميعاً - أيها الزملاء - فإن إصدار قرار الجمعية العامة الذي أنشأ تلك الآلية غير الشرعية، قد تم عبر عملية إقصائية ودون أي تشاور أو مفاوضات مع حكومة الدولة المعنية، أي حكومة الجمهورية العربية السورية. بل إن ما يسمى رئاسة هذه "الآلية" تضع منذ الآن شروطاً وقيوداً بحيث تمنح نفسها الذريعة والحجج من أجل عدم التعاون مع الحكومة السورية، التي وبطبيعة الحال لم ولن تعترف بهذه "الآلية"، ولا بأي من أعمالها أو ولاياتها المزعومة. وهذا موقفٌ قانوني وسياسي يُشاطرنا إياه عددٌ معتبرٌ يرتفع يوماً بعد يوم من الدول الأعضاء، التي أيقنت أن هذه "الآلية" غير شرعية ومسيّسة، وأنها لا تملك أي مركزٍ قانوني يؤهلها لإبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات، وبالتالي لا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل تبرعاتٍ أو أن تُقرّ مخصصاتٍ في الميزانية لدعم أنشطة هذه "الآلية" غير الشرعية...

لقد طلبتُ منكم - أيها الزملاء - أن تقرأوا أيضاً نص الفقرة ٦٤/ من ذات التقرير التي تتحدث عن إنشاء آلية تحقيق في جرائم تنظيم "داعش" الإرهابي في العراق. ولكن الفرق بين ما يسمى الـ "IIIM" وبين هذه الآلية هو أن الأمم المتحدة راعت في إنشاء الأخيرة أحكام الميثاق، حيث قام مجلس الأمن، صاحب الولاية، بإصدار قراره رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي كلف الأمين العام بإنشاء فريق للتحقيق

لدعم جهود الحكومة العراقية الرامية إلى مساءلة تنظيم "داعش"، وذلك عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق وليس خارجه. ويعلم الجميع في هذه القاعة، بمن فيهم المروجون لما يسمى IIIM، أن ذلك القرار صدر عن مجلس الأمن بتوافق الآراء، وبعد مشاوراتٍ استغرقت أشهراً مع الحكومة العراقية، للاتفاق على منح فريق التحقيق صلاحياتٍ مقبولة من الحكومة العراقية... فهل مازال هناك من يُحاجج أمام هذا النقاش القانوني المجرد؟ إن إنشاء ما يسمى الـ "IIIM" كان وسيبقى فضيحة قانونية وأخلاقية ستبقى تُلاحق كل من وقف وراء إنشائها وتمويلها والترويج لها.

إننا لا نزال نؤمن أن بإمكان الأمم المتحدة، بل ومن واجبها، أن تحافظ على حيادها ومصداقيتها كميسرٍ للعملية السياسية في سوريا. ولكننا في ذات الوقت نأسف لأن بعض الجهات الأممية قد اختارت الخضوع للضغوط السياسية والمالية وممارسات الاستقطاب التي تقوم بها حكومات بعض الدول الأعضاء التي تقف وراء إنشاء وتمويل هذه "الآلية"، بذريعة تحقيق العدالة في سورية. ولنتذكروا - أيها الزملاء - أن من بين هذه الحكومات من مؤلّ وسلّح ودعم مجموعاتٍ إرهابية مسلّحة في سورية، وفي مقدمتها تنظيم "جبهة النصرة" الإرهابي، وأن من بين هذه الحكومات من يعلن صراحةً اليوم أنه سيُعرقل عودة اللاجئين والنازحين السوريين إلى ديارهم، وسيمنع تمويل عملية إعادة الإعمار في سورية.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تملك القدرة الكاملة، بمؤسساتها القانونية والقضائية، على تحقيق العدالة والمساءلة، وهي ستحتاج إلى مساعدة الأمم المتحدة الفنية، ولكن دون تدخلٍ خارجيٍّ مُسيّسٍ ومدمر. أما هذه "الآلية" فهي لن

تصمد ولن تستمر، ولا يمكن أن تصبح سابقةً قانونيةً خطيرة يتم استغلالها كأداة للتدخل في شؤون الدول، من تحت ستار ولايات قضائية مفترضة ووهمية.

ختاماً السيد الرئيس،

كنا نتمنى على الأمانة العامة وهي تقترح مواضيع فرعية في إطار هذا البند، أن تلتزم بمبادئ الحياد والنزاهة، وأن تُدرج بين المقترحات ما تلقته من أفكارٍ من عدد معتبر من الدول. وهنا نسأل بكل بساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر: "لماذا تتجاهل الأمانة العامة التأثير السلبي لفرض الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب على سيادة القانون وعلى تحقيق أهداف أجندة ٢٠٣٠؟" ..

أختم باقتباسٍ من إحاطةٍ للسيد إدريس الجزائري، المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك بعد زيارته مؤخراً إلى سورية، حيث يقول: "يساورني قلقٌ عميقٌ لأن الإجراءات القسرية الأحادية تساهم في تفاقم معاناة الشعب السوري.. وفي ظل ما تتسبب به هذه الإجراءات من معاناة اقتصادية وإنسانية، فإن من الصعب تصديق الادعاءات بأنها موجودةٌ لحماية السوريين أو الحث على انتقالٍ ديمقراطي" .. انتهى الاقتباس.

شكراً السيد الرئيس...